

ANNEX III

نصوص قانون الإجراءات الجنائية

المطلب الخامس
عرض القضايا المحسومة فيها بالإعدام
والقطع على محكمة النقض

استثناء من الإجراءات المقررة لقبول الطعن شكلاً فيما يخص ميعاد التقرير بالطعن وإيداع أسبابه ودفع الكفالة ، ألزمت المادة (385 مكرراً أ ج ج) النيابة العامة بعرض القضية الصادر فيها حكم حضوري بعقوبة الإعدام أو القطع في جرمي السرقة والحراقة على محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم ، وتقدم النيابة العامة مذكرة برأيها في القضية خلال خمسة عشر يوماً التالية . ويكون للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا توافرت حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حتى المادة (381 أ ج ج) .

والمستفاد من هذا النص : أن عرض القضية على محكمة النقض في حالة الحكم على المتهم حضورياً بعقوبة الإعدام أو القطع يعد إجراء ملزماً للنسابة العامة لأجل تمكين محكمة النقض من مراجعة الحكم والتحقق من أنه صدر موافقاً للواقع والقانون ، وخلواً من أي بطلان في ذاته أو في الإجراءات التي أفست إلى إصداره . وهذا ما يسمى بالعرض الوجوبي على محكمة النقض الذي يشكل ضمانة جوهرية من ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام أو القطع في السرقة والحراقة المعاقب عليهما حداً .

ولا يخفى على أحد أن الأضرار المترتبة على تنفيذ هذه العقوبات تجعل إلزتها إذا ما تم تنفيذها وتبين فيما بعد أن الحكم لم يكن موافقاً لصحيح واقع والقانون ، وذلك على خلاف العقوبات الأخرى كالسجن والحبس فرائمات والتعويضات ، حيث يمكن وقف تنفيذها أو إلغائها أو تعديلها أو رد دفع من الغرامات والتعويضات في حالات إلغاء الحكم أو تعديله من محكمة

شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي

وفي ضوء هذه العلة لم يشترط المشرع في عرض القضية على محكمة النقض سوى إحالتها إليها من النيابة العامة مشفوعة برأيها في الحكم خلال خمسة عشر يوماً التالية لصدوره ، شريطة أن يكون الحكم قد صدر حضورياً في حق المحكوم عليه . أما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً فإنه لا محل للعرض ، وإن كان يحق للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمستول عنها الطعن بالنقض رغم أنه حكم تهديدي مؤقت يسقط بالقبض على المحكوم عليه أو بتسليم نفسه طوعاً لتعاد محاكمته من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم مثلما سبق بيان ذلك في موضوعه ⁽¹⁾ .

بل إن ميعاد العرض المبين في نص المادة (385 أ ج مكرراً) وكذلك ميعاد تقديم مذكرة الرأي بالنسبة للنيابة العامة ، ليس سوى ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته عدم قبول الطعن شكلاً طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية ⁽²⁾ .

وفي ضوء ما تقدم ، يتضح جلياً أن عرض القضية على محكمة النقض يختلف عن الطعن بالنقض من عدة جوانب ، منها : أن العرض يعد إجراءً واجباً على النيابة العامة حتى ولو لم يكن هناك سبب موجب له ، وذلك على خلاف الطعن بالنقض . ومن جانب آخر ، يجري تقديم العرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، وتقدم النيابة العامة مذكرة برأيها خلال الخمسة عشر يوماً التالية . وهذه المواعيد - كما سلف القول - مجرد مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها عدم قبول العرض ، بل إن عدم تقديم النيابة العامة مذكرة الرأي في الحكم لا يحول دون اتصال محكمة النقض بالدعوى المعروضة والفصل فيها ، وإذا أرفقت النيابة مذكرتها بالرأي فإنها في جميع الأحوال غير ملزمة للمحكمة بما

(1) انظر ص (149) من الجزء الأول من هذا المؤلف .

(2) عليا 5-4-1983 ، مجلة المحكمة العليا ، ص 20 ، ع 4 ، ص 228 . و 6-6-1978 ، مجلة المحكمة العليا ، ص 5 ، ع 3 ، ص 205 .

جاء فيها
تقدير الوقف
في
المحكمة ،
أسباب آخر
أو القطع به
ما وقع في
مخالفة القانون
الحكم إلى
متى كان النق
أثر في الحكم
وهذا بخلاف
قضاؤها عند

(1) انظر : د. عمر
محمد سلامة
المحكمة العليا
2005-5-31

تشرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي

جاء فيها ، إذ يحق لها أن تستظهر بنفسها ما قد يكون شاب الحكم من عيوب في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون .

في حين تتقيد المحكمة بأوجه الطعن التي بني عليها إيداعها قلم كتاب المحكمة ، بحيث لا يجوز لها - بحسب الأصل - أن تنقض الحكم بناء على أسباب أخرى غيرها . ومتى قررت المحكمة نقض الحكم الصادر بعقوبة الإعدام أو القطع بناء على عرض القضية عليها من النيابة العامة ، يمكن لها أن تصحح ما وقع في الحكم من خطأ وتحكم في الدعوى بمقتضى القانون إذا كان مبنى الطعن مخالف للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، أو تحيل الدعوى بعد نقض الحكم إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضية آخرين متى كان النقض بسبب بطلان الحكم في ذاته أو بسبب البطلان في الإجراءات مما أثر في الحكم . أما إذا لم تر المحكمة وجهاً لنقض الحكم فإنها تقضى بإقراره ، وهذا بخلاف ما إذا كان اتصال المحكمة بالدعوى نتيجة للطعن في الحكم فيكون قضاؤها عندئذ برفض الطعن موضوعاً⁽¹⁾ .